وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

28 ديسمبر 2015

3107

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : حول إثبات الشراءات التي لم يتمّ إصدار فواتير بشأنها
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شخص طبيعي يتمثّل نشاطه في رحي التوابل والفواكه الجافّة ولديه نشاط ثانوي يتمثّل في بيع المواد الغذائية ومستلزمات المرطبات بالجملة، يتزوّد بهذه المنتجات لدى أشخاص لا يقومون بالفوترة، ممّا اضطرّ المعني بالأمر إلى إصدار فواتير داخلية مرقّمة يتمّ إمضاؤها من قبل مزوّديه المذكورين. وطلبتم في هذا الصّدد مدّكم بتوضيحات في الغرض.

جوابا ، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها .

ويستوجب طرح الأعباء خاصّة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

غير أنه وفي صورة ما إذا كان الأشخاص الذين يتزوّد لديهم حريفكم غير مطالبين بايداع تصريح بالوجود وغير ملزمين بتحرير فواتير طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فإنه يمكنه طرح قيمة الشراءات التي ينجزها معهم على أساس وصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل هؤلاء الأشخاص تكون جديرة بالثقة ويجب أن تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

وعلى هذا الأساس فإن الطريقة المعتمدة من قبل حريفكم مخالفة للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
رئيس قسم الدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : هبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis